

Distr.
LIMITED

E/CN.17/1994/L.6
24 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية المستدامة

الدورة الثانية

البند ٦(ب) من جدول الأعمال

استعراض المجموعات القطاعية، المرحلة الأولى: المواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة

مشروع مقرر مقدم من الرئيس

النفايات المشعة

١ - أحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الفصل ٢٢ من جدول أعمال القرن ٢١ (E/CN.17/1994/15). وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يصدر إضافة إلى التقرير، تتضمن المعلومات المتضمنة في التقارير الوطنية التي وردت منذ تاريخ التقرير والمتعلقة بالنفايات المشعة.

٢ - ولاحظت اللجنة أن توليد النفايات المشعة استمر في الزيادة على النطاق العالمي من توليد الطاقة النووية، ووقف تشغيل المرافق النووية، وبرامج تخفيض الأسلحة النووية، واستخدام النويدات المشعة في الطب والبحوث والصناعة، وأنه يتعين بذل جهود مكثفة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، لتعزيز الإدارة المأمونة والسليمة بيئياً للنفايات المشعة.

٣ - كما لاحظت اللجنة أن النفايات الدفاعية المشعة تمثل مخاطر مماثلة لمخاطر الأنواع الأخرى من النفايات المشعة. ولا تخضع إدارة النفايات الدفاعية المشعة في عدد من البلدان لنفس قواعد الأمان التي تخضع لها إدارة النفايات المشعة الأخرى وهي لا تخضع في تلك البلدان لمراقبة السلطات المدنية الوطنية للوقاية من الإشعاع والأمان الإشعاعي، ولكنها تخضع عموماً للقواعد العسكرية.

٤ - ولاحظت اللجنة كذلك اشتراك عدد من البلدان في رصد النفايات المشعة وإدارتها بصورة مأمونة، وأنه في هذا الصدد سنت تشريعات أو عدلت، واستكملت معايير الأمان، وجرى استعراض إجراءات الترخيص والمراقبة.

- ٥ - وسلمت اللجنة بأنه قد وجهت جهود نحو تعيين وتحديد مواقع مستديمة للتخلص من النفايات المشعة وأن الحكومات تواصل جهودها لإدارة مرافق مؤقتة للتخزين وإيجاد تدابير عملية لتقليل تولد تلك النفايات إلى أدنى حد ممكن، والحد منه حيثما اقتضي الأمر ذلك.
- ٦ - ورحبت اللجنة بالتقدم المحرز في التدابير التقنية والقانونية والإدارية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية بهدف كفالة أن تتم إدارة النفايات المشعة ونقلها وتخزينها والتخلص منها بصورة مأمونة، أو معالجتها بغرض حماية صحة الإنسان والبيئة.
- ٧ - ودعمت اللجنة التعاون الدولي الفعال في مجالات البحث وتبادل المعلومات ووضع المعايير التي يجري الاضطلاع بها في هذا الميدان تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وفيما يتعلق بالبحوث وتبادل المعلومات، تحت رعاية الاتحاد الأوروبي. وبصفة خاصة، رحبت اللجنة بالتقدم المحرز في برنامج معايير السلامة للنفايات المشعة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٨ - كما رحبت اللجنة بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوضع مدونة قواعد الممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية، وقيام المنظمة البحرية الدولية بوضع مدونة قواعد الممارسات المتعلقة بالنقل المأمون للوقود النووي المشع والبلوتونيوم والنفايات الشديدة الإشعاع في القوارير المحمولة على متن السفن.
- ٩ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها إزاء المقرر الذي اتخذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في المنظمة البحرية الدولية من جانب الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (اتفاقية لندن، ١٩٧٢) المتعلقة بتحويل الوقف الطوعي لطرح جميع النفايات المشعة في المحيطات إلى حظر ملزم. ومن شأن هذا الحظر العالمي أن يعزز عمليات الحظر السابقة التي اتفق عليها في سياقات إقليمية. وحثت اللجنة جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية على احترام طابعها الذي أصبح ملزماً الآن.
- ١٠ - واعتبرت اللجنة أن من المبادئ الإلزامية ألا يسمح بتصدير النفايات المشعة إلى البلدان التي لا تتوفر فيها الموارد التقنية والاقتصادية والقانونية والإدارية لإدارة النفايات المشعة بصورة مأمونة وسليمة بيئياً.
- ١١ - ووجهت اللجنة الانتباه إلى احتياجات البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية لإنشاء أو تعزيز قدراتها من أجل الإدارة المأمونة للنفايات المشعة، بما في ذلك مصادر الإشعاع المستهلكة.

١٢ - إن اللجنة:

(أ) تحث الحكومات على تطبيق المبدأ التحوطي (مثل التدابير التحضيرية لأغراض التخلص النهائي) في مقرراتها المتعلقة بالأنشطة الجديدة أو الموسعة التي تولد نفايات مشعة؛

(ب) تحث الحكومات على الاضطلاع بمزيد من أعمال البحث والتطوير في مجالات من قبيل تقليل حجم النفايات المشعة إلى أدنى حد ممكن، والحد منها، وتعيين المواقع الممكنة لتخزين النفايات المشعة، ومعايير السلامة والصحة المرتبطة بمناولة النفايات المشعة وإجراءات وعمليات معالجتها؛

(ج) تطلب إلى الحكومات أن تنفذ بالكامل مدونات قواعد الممارسات ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها، التي اعتمدت في مجال حركة ونقل النفايات المشعة عبر الحدود؛

(د) توصي بأن تقوم الحكومات بتشجيع موردي مصادر الإشعاع المُحكمَة السداد على قبول إعادة هذه المصادر وكفالة إدارتها بصورة مأمونة وسليمة بيئياً بعد استعمالها؛

(هـ) تطلب إلى الحكومات أن تكفل إخضاع النفايات المشعة الناشئة عن الأنشطة العسكرية لنفس أنواع أنظمة السلامة والأنظمة البيئية الصارمة التي تخضع لها النفايات المشعة الناشئة عن الأنشطة المدنية؛

(و) تطلب إلى الحكومات أن تستوعب، إلى أقصى حد ممكن، جميع تكاليف عمليات المرافق النووية وما يتصل بها من إدارة النفايات، بما في ذلك وقف تشغيل المرافق النووية؛

(ز) تؤيد الجهود المبذولة على النطاق العالمي لبيان الأساليب العملية للتخلص المأمون من النفايات المشعة الطويلة العمر والشديدة الإشعاع وتدعيم التعاون الدولي في هذا الميدان.

١٣ - وحثت اللجنة الحكومات على أن تبدأ على الفور، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبعد وضع اتفاقية الأمان النووي في صورتها النهائية، في الأعمال المتعلقة بإعداد اتفاقية دولية بشأن إدارة النفايات المشعة بصورة مأمونة، بما في ذلك النظر في إدارة مجمل دورة حياة المواد النووية. وبغية الإسراع في هذه العملية، ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تنجز على وجه الاستعجال الأعمال التحضيرية المتصلة بأساسيات الأمان، التي هي شرط لازم للبدء في تلك الأعمال.

١٤ - ودعت اللجنة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أن تواصل، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، تطوير أو تحسين المعايير المتعلقة بإدارة النفايات المشعة والتخلص منها بصورة مأمونة، وأن تقدم تقريراً عما تحرزه من نتائج إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة.

١٥ - وطلبت اللجنة إلى المجتمع الدولي أن يقوم بما يلي:

(أ) مواصلة دعم تطوير المعايير الدولية لإدارة النفايات المشعة؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحظر تصدير النفايات المشعة، إلا إلى البلدان التي تتوفر فيها مرافق ملائمة لمعالجة النفايات وتخزينها؛

(ج) تعزيز التعاون وتقديم مساعدات إلى الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في حل مشاكلها العاجلة والمحددة الناجمة عن معالجة النفايات المشعة والتخلص منها بصورة غير سليمة؛

(د) تقديم مساعدات تقنية إلى البلدان النامية لتمكينها من تطوير أو تحسين الإجراءات المتعلقة بإدارة النفايات المشعة الناشئة عن استخدام النويدات المشعة في الطب والبحوث والصناعة، والتخلص من هذه النفايات بصورة مأمونة؛

(هـ) تيسير تقديم المساعدات المالية إلى البلدان النامية لتمكينها من معالجة المشاكل المتعلقة بإدارة النفايات المشعة معالجة وافية.

١٦ - وتطلب اللجنة إلى الحكومات ومنظمات التمويل المتعدد الأطراف ذات الصلة أن تساعد البلدان النامية في بناء قدراتها الوطنية على إدارة النفايات المشعة بصورة مأمونة وسليمة.

١٧ - وتحت اللجنة الحكومات، فضلاً عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على تعزيز السياسات والتدابير العملية لتقليل تولد النفايات المشعة إلى أدنى حد ممكن، والحد منها، حيثما يقتضى الأمر ذلك، واتخاذ التدابير لمعالجة هذه النفايات وتكييفها ونقلها وتخزينها والتخلص منها بصورة مأمونة، مع مراعاة أحكام الفصل ٢٢ من جدول أعمال القرن ٢١.

- - - - -